فقال وقال مالك ولا يبيع المعتكف ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة.
وقال احمد لا يجوز له البيع ولا الشراء على الأطلاق ولا فرق عنده في ذلك بين قليله وكثيره. ولا يجوز له فعل المخياطة فيه سواء كان محتاجا او غير محتاج وسواء في ذلك القليل والكثير.
واختلفوا ان المكاتب يعتكف بغير اذن مولاه فقال ابو حنيفة ومالك للمولى منعه.
وقال الشافعي واحمد ليس له منعه.
واجمعوا على ان كل مسجد تقام فيه الجماعات فأنه يصح فيه الأعتكاف.

كتاب الحج

واجمعوا على ان الحج احد اركان الأسلام وفرض من فروضه. والحج في اللغة القصد وهو في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمان مخصوص.
واجمعوا على ان الحج يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة. ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ماسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى
واجمعوا على ان المرأة في ذلك كالرجل في الفرض.
ثم اجمعوا على ان الشرائط في حقها كالرجل.
واختلفوا في شرط آخر في حقها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يشترط في حقها وجود محرم لها. وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المرأة.
وقال الشافعي يجوز ان تحج مع نساء ثقات. وقال الشافعي في الأملاء ويجوز ان تحج مع امرأة واحدة وروى الكرابيسي عنه اذا كان الطريق آمنا جاز من غير نساء قال ابو اسحاق وهو الصحيح. وقال مالك وتحج في جماعة النساء.
واجمعوا على انه يصح الحج بكل نسك من انساك ثلاثة التمتع والأفراد والقران

لكل مكلف على الأطلاق الا ان ابا حنيفة استثنى المكيّ فقال لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما فان فعلهما لزمه دم.

ثم اختلفوا في اولاها وافضلها فقال ابو حنيفة القران افضلها ثم التمتع للآفاقي ثم القران وقال مالك والشافعي في احد قوليه الأفضل الأفراد ثم التمتع ثم القران وعنهما قول آخر ان التمتع افضل وقال احمد الأفضل التمتع ثم الأفراد ثم القران. وروى المروزي عنه انه قال ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسق الهدي فالتمتع افضل فعلى رواية الأفضل لمن ساق الهدي القران ثم التمتع ثم الأفراد. وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدي اقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك. وصفة القران ان يجمع في احرامه بين الحج والعمرة جميعاً من الميقات او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على افعال الحج وحده عند مالك والشافعي واحمد الا ابا حنيفة فانه لا يتداخل افعال العمرة عن الحج عنده بل يقدم العمرة ثم يتبعها افعال الحج وانما يشتركان عنده في الاحرام خاصة. والأفراد ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج الى ادني الحل فيحرم منه بالعمرة.

واختلفوا في فسخ الحج الى العمرة للقارن والمفرد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز. وقال احمد يجوز بشرطين احدهما ان لا يكونا قد وقفا بعرفة والثاني ان يكونا قد ساقا معهما هديا. وصفة ذلك ان يكونا قد احرما بالقران او الافراد فيفسخا بينهما للحج ويقطعا افعاله ويجعلا افعاله للعمرة وينويا هما فاذا فرغا من اعمال العمرة حلا ثم احرما للحج من مكة ليكونا متمتعين.

واختلفوا هل الزاد والراحلة من شرط وجوب الحج فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هي من شرطه وهي الاستطاعة وقال مالك ليست من شروط وجوبه

واذا كان قادرا على الوصول الى مكة راكبا او راجلا فهي الاستطاعة فأما الزاد فيكتسبه بصنعة ان كانت له او بالسؤال ان كان ممن له عادة به .

واختلفوا في المغصوب وهو ذو الزمانة الذي لا يستمسك على الراحلة اذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه وقال الشافعي واحمد يلزمه ان يستنيب من يحج عنه .

واختلفوا فيمن بذل له الحج هل يلزمه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يلزمه سواء كان المبذول له صحيحاً اوزمناً . وقال الشافعي ان كان المبذول له زمناً معسراً والباذل واجداً للزاد والراحلة وقد حج عن نفسه ويوثق من الباذل على مابذله له وهو ممن يجب عليه الحج مثل ان يكون حراً عاقلا بالغاً لزم المبذول له فرض الحج وعليه ان يأمر الباذل بأداء الحج عنه فأن لم يأمره به ومات لقي الله تعالى وعليه حجة الاسلام .

واختلفوا فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب عليه الحج . وعن الشافعي قولان احدهما لا يجب عليه والآخر كالجماعة .

واختلفوا في الأعمى اذا وجد زادا وراحلة وقائدا فقال ابو حنيفة يلزمه في ماله وقال الباقون يلزمه الحج بنفسه .

واختلفوا في الحج هل يسقط بالموت فقال ابو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا ان يوصي بذلك . وقال الشافعي واحمد لا يسقط بالموت ويلزم الحج عنه من صلب ماله سواء اوصى به اولم يوص .

ثم اختلفوا من اين يحج عن الميت فقال احمد يحج عنه من دويرة اهله .

وقال الشافعي يجزي من الميقات وقال ابو حنيفة ومالك لا يحج عنه الا ان يوصي بذلك كما قدمنا فان اوصى به فمن اين يحج عنه فقال مالك من حيث اوصى وقال ابو حنيفة من دويرة اهله .

واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح له ان يحج عن غيره فقال ابو حنيفة ومالك يصح ويجزي عن الغير على كراهية منهما لذلك . وقال الشافعي واحمد لا يصح ثم اختلفا فقال الشافعي يقع عن نفسه وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي .

واختلفوا في حج الصبي فقال مالك والشافعي واحمد يصح منه ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة لا يصح منه . قال الوزير ومعنى قولهم يصح منه اي يكتب له وكذلك اعمال البر كلها فهي تكتب له ولا تكتب عليه . ومعنى قول ابي حنيفة لا يصح منه على ماذكر بعض اصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق به لا انه يخرجه من ثواب الحج .

واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه ووجب عليه الحج اجماعا بشرائطه .

واختلفوا هل يجب الحج على الفور ام على التراخي فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي وعن احمد روايتان اظهرهما انه على الفور .

واختلفوا في اشهر الحج فقال ابو حنيفة واحمد شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه . وقال الشافعي هو شوال وذو القعدة وتسعة ايام من ذي الحجة وليلة يوم النحر . وفائدة الخلاف بينهم في ذلك عند مالك تعلق الدم بتأخير طواف الافاضة عن اشهر الحج .

وفائدته عند الشافعي جواز الاحرام فيها . وفائدته عند احمد وابي حنيفة تعلق الحنث به قال القاضي ابو يعلى الفرا سألت الدامغاني عن فائدة ذلك فقال الحنث ليس له فائدة تخصه حكمية . قال الوزير هذا هو الصحيح عندي لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات واشهر نكرة فلا ينصرف الا الى شهور من شهور السنة .

واختلفوا في صحة الأحرام في غيرهما فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح فلا ينقلب عمرة الان مالكا كرهه مع تجويزه له. وقال الشافعي لا ينعقد الأحرام بالحج في غير اشهره فان عقده انقلب عمرة. وقد روى عن احمد مثله واختاره ابن حامد.

واختلفوا في وجوب التلبية فأوجبها ابو حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة قال هي واجبة في ابتداء الأحرام فان لم يلب وقلد الهدى وساقه ونوى الأحرام صار حرما. وقال مالك هي واجبة ويجب بتركها دم. وقال الشافعي واحمد هي سنة.

والتلبية ان يقول «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» فهذه تلبية النبي ﷺ لا ينبغي ان يخل بشيء منها فان زاد عليها شيئاً جاز عند مالك والشافعي واستحب عند ابي حنيفة وكره عند احمد.

واتفقوا على ان اظهار التلبية مسنون في الصحارى.

ثم اختلفوا في الامصار ومساجد الامصار فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو غير مسنون فيها وقال الشافعي هو مسنون فيها. قال اللغويون هو من قولك البَّ بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك ها انا عبدك مقيم على طاعتك وامرك غير خارج عن ذلك.

واختلفوا هل الافضل الأحرام من الميقات او من دويرة اهله فقال ابو حنيفة من دويرة اهله وقال مالك واحمد من الميقات وعن الشافعي قولان كالمذهبين.

واتفقوا على ان فروض الحج ثلاثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهو طواف الأفاضة.

ثم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه ركن من اركان الحج وفروضه لا ينوب عنه الدم. وقال ابو حنيفة هو واجب ينوب عنه الدم.

واجمعوا على ان السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيارة بأن

يفعل عقيب طواف القدوم ويجزى فلا يحتاج اذا طاف طواف الزيارة الى السعي بين الصفا والمروة ولا خلاف بينهم في ذلك .

واتفقوا على انه سبع مرات يحتسب بالذهاب سبعة وبالرجوع سبعة يفتتح بالصفا ويختم بالمروة .

واتفقوا على ان طواف القدوم سنة من سنن الحج وكذلك الرمل في السعي والاضطباع واستلام الحجر الأسود .

واتفقوا على ان هذه المواقيت هي التي لا يجوزان يتجاوزها الانسان الا محرما ممن يريد النسك وانها مواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير اهلها . لأهل المدينة ذو الحليفة . ولأهل اليمن يلملم . ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة . ولأهل نجد قرن ولأهل الشرق ذات عرق ويحاذيها من عدلت به الطريق عنها .

واتفقوا على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام الا مالكا فانه قال يكره للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده .

واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال ابو حنيفة هم من كان من الميقات الى مكة وقال مالك هم اهل مكة وذي طوى فقط . وقال الشافعي واحمد هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة .

واختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد فقال ابو حنيفة لا يجزيه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين وقد اجزاء لهما . وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجزيه لهما طواف واحد وسعي واحد . وقال احمد في الرواية الأخرى لا يجزيه بل يجب عليه عمرة مفردة . والفرق بين هذه الرواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة المذكور ان ابا حنيفة قال يجزيه ذلك باحرام واحد . وقال احمد في هذه الرواية الثانية لا يجزيه حتى يفرد للعمرة احراما .

واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة وحدّه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي من وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر. واتفقوا على ان عرفات وما قارب الجبل كله موقف الا بطن عرنة فأنه لا يجزى الوقوف فيه .

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقد تم حجه الا ان عليه دماً لأنه قد ترك واجباً عندهما وهو المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس . وعن الشافعي قولان احدهما كمذهبهما والثاني يجزيه ولا شيء عليه لأن الشافعي اختلف عنه هل المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس من واجبات الحج على قولين . وقال مالك اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزيه حتى يقف جزء من الليل وشدد فيه حتى قال ومن خرج عن عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فأن رجع ووقف قبل الفجر فلا شيء عليه .

واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحده فقال ابو حنيفة اوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره آخر اليوم الثاني من ايام التشريق فأن أخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم . وقال الشافعي واحمد اول وقته من نصف الليل ليلة النحر وافضله ضحى نهار يوم النحر وآخره غير موقت فأن أخره الى آخر ايام التشريق كره ذلك له ولم يلزمه شيء . وقال مالك لا يتعلق الدم بتأخيره ولو أخره الى آخر ايام ذي الحجة لأنه جميعه عنده من اشهر الحج لكنه قال لا بأس بتأخير الأفاضة الى آخر ايام التشريق وتعجيلها

افضل فأن أخرها الى المحرم فعليه دم .

واختلفوا فيما اذا رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر هل يعتد به ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يعتد به ووقت جمرة العقبة عندهما من بعد طلوع الفجر يوم النحر .

وقال الشافعي واحمد يجوز . ووقت رميها عندهما من بعد نصف الليل الأول .

واجمعوا على ان الطواف حول الكعبة سبع مرات يبتدى بالحجر الأسود ثم يختم به في كل مرة .

واتفقوا على ان ركعتي الطواف مشروعة .

ثم اختلفوا فى وجوبهما فقال ابو حنيفة ومالك هما واجبتان . وقال احمد سنة . وعن الشافعي كالمذهبين .

واختلفوا في وجوب تعيين النية لهذا الطواف الفرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب تعيينها . وقال احمد يجب تعيين النية له فأن طاف للقدوم او للوداع او بنية النفل وكان ذلك كله بعد دخول وقت الطواف الفرض لم يقع عنه .

﴿ باب العمرة ﴾

واجمعوا على ان العمرة مشروعة بأصل الأسلام . قال الله عز وجل (واتموا الحج والعمرة لله) .

ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعى في قوله الجديد واحمد هي واجبة .

وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله القديم هي سنة .

واجمعوا على ان فعلها في العمر مرة واحدة كالحج .

ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين او اكثر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يجوز ذلك ولا يكره . وقال مالك يكره ان يعتمر فى السنة مرتين .

واجمعوا على ان فعلها فى جميع السنة جائز الا ابا حنيفة فأنه قال يجوز فعلها في جميع

السنة الا في خمسة ايام منها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق الثلاثة ومالك قال ان اهل منى خاصة لا يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الأيام الخمسة لأنه قال فاذا غربت الشمس في آخر ايام التشريق جازت لهم العمرة بخروج ايام الحج. فأما غير اهل منى فلا بأس ان يعتمروا في ايام منى وان كان الأختيار لهم غير ذلك. وقد روي عن احمد انه يكره فعلها في ايام التشريق على الأطلاق.

واجمعوا على ان افعال العمرة من الأحرام والطواف والسعي اركان لها كلها الا الحلاق فمنهم فيه اختلاف وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى.

واجمعوا على انه لا يجوز الأحرام بالعمرة من الحرم وانما يكون من ادنى الحل او ما بعده فأما من مكة فلا.

واجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات.

وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك هو ركن من اركان الحج لا يتحلل من الحج الا به كسائر الأركان.

واتفقوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفة فأنه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فأن ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم.

واتفقوا على وجوب رمي الجمار في ايام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم جمرة بسبع حصيات فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة احدى وعشرون حصاة. فجميع ما يرمى في ايام التشريق ثلاث وستون حصاة مثل حصى الخذف يبتدئ بالأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة.

واختلفوا في الخطبة يوم النحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن فيه الخطبة وقال الشافعي تسن.

واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب

وتركه لغير عذر يوجب دماً . وقال مالك ليس بواجب ولا مسنون وانما هو مستحب ولا يجب فيه دم لأن الدم انما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون وعن الشافعي قولان المنصوص منهما عند اصحابه وجوبه ووجوب الدم في تركه ثم. ثم اختلفوا فيما اذا طاف المصدر هذا الطواف المذكور ثم اقام لشراء حاجة او عيادة مريض او انتظار رفقة او غير ذلك هل يجزيه طوافه ذلك او يحتاج الى اعادة طواف آخر. فقال الشافعي واحمد يعيد طوافاً آخر ولا يجزيه الا ذلك لأنه يجب ان يكون آخر عهده بالبيت. وقال ابو حنيفة واحمد لا يعيد وان اقام شهرا وقال مالك لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع ان يشتري بعض حوائجه وان يبيت مكرياً ولا اعادة عليه ولو اعاد كان احب اليّ .

واجمع موجبو طواف الوداع على انه انما يجب على اهل الأمصار ولا يجب على اهل مكة. واختلفوا فيمن فرغ من افعال الحج وارادالأقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب عليه الا ابا حنيفة فأنه قال اذا نوى الأقامة بعد ما حل له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع .

واتفقوا على ان طواف القدوم لمن قدم الى مكة سنة. الا ان مالكا شدد فيه فقال ان تركه مرهقا او معجلا حتى اتى منى او كان قد انشأ الحج من مكة او اردف الحج على العمرة في الحرم فلا شيء عليه وان تركه من غير الحالات المذكورة فعليه دم ويعيده اذا رجع وقد اوجبه بعض اصحابه .

واتفقوا على ان طواف القدوم سنة على اهل مكة ايضا وعلى من اهلّ منها من غير اهلها الا انه يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى الا ابا حنيفة فأنه قال ليس بسنن لأهل مكة طواف القدوم .

واتفقوا على ان من شرائط صحة الطواف بالبيت في هذه الأطوفة ركنها

وواجبها ومسنونها الطهارة وستر العورة الا ان ابا حنيفة قال ليستا شرطاً في صحته الا انه يجب بتركها دم .

واجمعوا على ان استلام الحجر الأسود مسنون .

ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون ويُستلم وقال ابو حنيفة ليس بمسنون .

واجمعوا على انه يجب البيتوتة بمزدلفة جزأً من الليل في الجملة الا مالكا فانه قال هو سنة مؤكده وقال الشافعي في احد قوليه انه ليس بواجب .

ثم اختلفوا في حده وقد مضى ذكر خلافهم فيه .

واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءً من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة لاشيء عليه في تركها مع كونها واجبة عنده وقال مالك يجب في تركها الدم مع كونها سنة عنده وقال الشافعي في اظهر قوليه واحمد يجب في تركها الدم مع كونها واجبة عندهما .

واجمعوا على ان المبيت بمنى ليالييها مشروع الا في حق اهل السقاية والرعاء .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد هو واجب ويجب بتركه دم في اظهر الروايات عنده وفي الرواية الأخرى هو سنة ولا دم عليه في تركه وهو مذهب ابي حنيفة واختاره عبد العزيز والثالثة هو واجب وعليه بتركه دم . وللشافعي قولان .

وقال مالك هو من سنن الحج التي في تركها الدم .

واجمعوا على ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه هو واجب فأن اخل به فعليه دم وقال ابو حنيفة اذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شيء عليه .

وقال الشافعي في القول الآخر واحمد في الرواية الأخرى انه ليس بواجب .

واجمعوا على ان الحلاق مشروع للرجال المحرمين وانه واجب عليهم او التقصير وان الحلاق افضل ثم اختلفوا فيه هل هو نسك او استباحة لمحظور فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو نسك وللشافعي قولان احدهما انه نسك والثاني انه استباحة محظور. والنسك العبادة.

واجمعوا على انه لا يجب على النساء حلق وانما شرع لهن التقصير وهو واجب عليهن.

واختلفوا في اي وقت يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة واحمد يقطعها حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر. وعن مالك روايتان اظهرهما انه لا يقطعها الا اذا زالت الشمس من يوم عرفة الا ان يكون احرم بالحج بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

واختلفوا متى يقطع المتمتع التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد اذا افتتح الطواف وقد قال الخرقي من اصحاب احمد ومن كان متمتعا قطع التلبية اذا وصل الى البيت وهو محمول على انه افتتح الطواف مع الرؤية فلا يكون خلافا. وقال مالك ان كان احرم بها من الميقات فأذا دخل الحرم قطع وان كان احرم من ادنى الحل فأذا رأى البيت قطع وان احرم بها من الجعرانة قطع اذا دخل بيوت مكة.

واتفقوا على ان المتمتع له ان يحرم بالحج يوم التروية وقبله.

ثم اختلفوا في الأفضل له فقال ابو حنيفة يستحب له تقديم الأحرام بالحج على يوم التروية بعد الزوال فأن لم يكن معه هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة. والمستحب للمكي ان يحرم اذا توجه الى منى. وقال مالك واحمد الأفضل للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية. واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران. فقال ابو حنيفة لا يصحان له ويكره له فعلهما فأن فعلهما لزمه دم وقال مالك والشافعي واحمد يصح المكي التمتع والقران ولا يكرهان له ولا يلزمه دم الا ان عبد الملك ابن الماجشون من اصحاب مالك قال على القارن المكي دم.

واجمعوا على ان المفرد اذا تم حجه بشرائطه وتوفي محظوراته لم يجب عليه دم.

واجمعوا على ان القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم فان لم يجد صام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله.

واختلفوا فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم المتمتع فقال ابو حنيفة ان رجع الى اهله سقط عنه الدم وان لم يرجع الى اهله لم يسقط. وقال مالك ان رجع الى بلده او تجاوزت مسافته في البعد سقط عنه الدم. وقال الشافعي ان رجع الى الميقات سقط عنه الدم. وقال احمد ان رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتمتع.

وان رجع الى موضع تقصر فيه الصلوة سقط عنه دم المتعة.

واختلفوا فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه ذلك هل يكون متمتعا. فقال ابو حنيفة ومالك يكون متمتعا.

وقال احمد لا يكون متمتعا ما لم يحرم بالعمرة في اشهر الحج. وعن الشافعي قولان كالمذهبين.

واتفقوا على استحباب الأغتسال للأركان وغيرها كالأحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم والطواف به وصلاة الركعتين عند عقد الأحرام.

واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سنّا له والاذكار والدخول الى مكة من اعلاها ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوات على كل شرف وفى كل هبوط واد ومع التقاء الرفاق وبالأسحار وقلة الكلام فى حال الأحرام الا فيما ينفع والترك للمراء والجدال وشهود خطب الحج والتطوع بالهدي اذا لم يجب عليه والرقي الى الصفا والمروة والمشي في السعي كل واحد فى موضعه الذى سن فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار من العمرة النافلة مهما استطاع.

واتفقوا على ان احرام الرجل في وجهه ورأسه فلا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس.
واختلفوا فيما اذا ظلل المحرم المحمل فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال مالك لايجوز للمحرم تظليل المحمل فأن ظلله فعليه الفدية .
وقال احمد لايجوز تظليل المحمل رواية واحدة فأن فعل ففي الفدية روايتان اصحهما الايجاب اختارها الخرقي والأخرى لا فدية عليه .
واتفقوا على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس المخيط كله فلا يجوز له لبس القميص ولا السراويل ولا يجوز له العمامة ولا القلنسوة ولا القبا ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلمس بشهوة وان لا ينظر الى ما يدعوه الي شهوة او قبلة او امناء ولا يتزوج ولا يقتل الصيد على الأطلاق ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه ولا يصيده ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يشير اليه ولا يتطيب ولا يتعمد لشمه ولا يقتل القمل ولا يقطع شيئاً من شعره ولا ظفره ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يحلق شعره قبل حله ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا يغسل رأسه ولحيته بالسدر والخطمى ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما لا طيب فيه ولا رأسه ولا لحيته . والمرأة في ذلك كالرجل وتنفرد عنه بانها يجوز لها لبس القميص والخف والسراويل والخمار وانها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها وقد رخص لها ان تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرتها وانها لا ترفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا ترمل عليها ولا سعي بل طوافها وسعيها مشي كله وانه لا حلاق عليها وانما عليها التقصير . فهذه محظورات الأحرام المجمع عليها . قال الوزير يحي بن محمد رحمه الله تعالى(١) فهذه محظورات

(١) من قوله قال الوزير الي والله اعلم موجود في نسخة الرمانيني فقط ويظهر انه سقط بعد قوله (تعالى) كلمة قولهم .

الأحرام المجمع عليها فيه نظر فعند الشافعي يجوز له قبلة العمد ويجوز للرجل ستر وجهه ويجوز للمحرم غسل الرأس ولحيته ولو بسدر والخطمي والله اعلم.

فأما ما فيها مما يجب فيه الفداء على فاعله فسنذكر اقوالهم فيه ان شاء الله تعالى فمنه انهم اجمعوا على ان المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره .

ثم اختلفوا فيه اذا فعل هذا هل يقع صحيحا او فاسدا فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ويقع فاسدا. وقال ابو حنيفة يصح فيما اذا فعل محظورات الأحرام.

واختلفوا على طريق الرفض لاحرامه فقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة للكل استحبابا وقال الشافعي واحمد عليه بكل شيء فعله دم .

وقال مالك كفارة واحدة الا في الصيد فأنه لا يتداخل والله اعلم .

واجمعوا على ان المحرم اذا قال انا ارفض احرامي او نوى الرفض لأحرامه لم يخرج بذلك كما لا يخرج منه بالافساد له .

واختلفوا فيما اذا كرر المحظورات في الاحرام مثل ان حلق ثم حلق او لبس ثم لبس او وطيء ثم وطيء ولم يكفر عن الاول حتى اتى الفعل الثاني فقال ابو حنيفة ما دام في المجلس فكفارة واحدة . وان كان في مجالس فكفارات . وقال مالك يتداخل الوطيء وما عداه لا يتداخل. وقال الشافعي في احد قوليه لا يتداخل على الاطلاق سواء كان في مجلس او في مجالس . والقول الثاني يتداخل. وقال احمد ما لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة فان كان كفر ثم واقع فكفارة ثانية والرواية الثانية ان كان السبب واحداً وجبت كفارة واحدة وان كان السبب مختلفا مثل ان لبس بالغداة لبرد وقت الظهر للحر لزمه كفارتان .

واختلفوا فيما اذا حلق ثلاث شعرات او قصر فقال ابو حنيفة ان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة الا ان يحلق مواضع المحاجم

من رقبته فعليه دم وقال مالك ان حلق مايحصل بزواله اماطة الأذى وجب عليه دم ولم يعتبر عدداً الا انه ان حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب ابي حنيفة سواء وقال الشافعي يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعدا او تقصيرها .

واختلف عن احمد فروي عنه كمذهب الشافعي هذا وهي اظهر الروايتين وروى عنه في الأخرى ان الدم انما يجب في اربع شعرات فصاعدا فأن حلق دون الثلاث فمذهب ابي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع ومادونه صدقة .

واما مالك فيعتبر حصول الترفه وازالة التفث فيوجب الدم به

والشافعي ثلاثة اقوال احدها ثلث دم والثاني مد والثالث درهم . وقال احمد في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين مدان . وروي عنه في كل شعر قبضة من طعام .

واختلفوا فيما اذا ترك رمي حصاة من حصى الجمار فقال ابو حنيفة عليه نصف صاع من طعام وقال مالك عليه دم وقال الشافعي عليه مد او صدقة او ثلث دم .

وقال احمد في رواية عليه مد وفي اخرى عليه قبضة من طعام وفي اخرى لاشيء عليه .

واختلفوا فيما اذا ترك المبيت بمنى لياليها فقال ابو حنيفة لاشيء عليه . وقال مالك قد اساء وعليه دم . وعن الشافعي اقوال اظهرها عند اصحابه انه يجب بترك المبيت ليالي منى دم . وعن احمد روايات احداهما عليه دم مع الأساءة . وعنه رواية اخرى لا شيء عليه واخرى عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم ونصف درهم .

واتفقوا على ان قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ سواء في وجوب الجزاء .

واتفقوا على ان صيد الحرم مضمون .

واجمعوا على انه اذا قتل صيداً له مثل فداه بمثله من النعم الا ابا حنيفة فأنه قال يضمنه بقيمته .

واجمعوا على انه اذا احرمت المرأة بحجة الفرض فقالوا كلهم ليس لزوجها تحليلها الا في احد قولي الشافعي له تحليلها .

واتفقوا على ان المحرم اذا وطئ عامداً في الفرج فأنزل اولم ينزل قبل الوقوف بعرفة ان حجهما قد فسد ويمضيان في فاسده وعليهما القضاء وسواء كان الحج تطوعا او واجبا او كانت مطاوعة او مكرهة.

ثم اختلفوا في الكفارة فقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال مالك عليه الهدي وقال الشافعي واحمد بدنة

واختلفوا فيما اذا كان ذلك سهوا لا عن عمد فقالوا كلهم حكم العمد والسهو في ذلك سواء الا الشافعي في احد قوليه ان وطئ الناسي لا يفسد الأحرام

واختلفوا فيما اذا وطئ بعد الوقوف بعرفة اوقبل التحلل الأول فقال ابو حنيفة عليه بدنة وحجه تام . واختلفوا عن مالك فالمشهور عنه ان حجه فاسد وروي عنه كمذهب ابي حنيفة. وقال الشافعي واحمد قد فسد حجه وعليه بدنة.

واختلفوا فيما اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل طواف الأفاضة فقال مالك واحمد يمضي في بقية الحج في الأحرام الذي افسده ويحرم بعد ذلك من التنعيم وهو ادنى الحل من حيث يحرم المعتمرون ليقضي الطواف والسعي بأحرام صحيح وعليه بدنة وروى ابو مصعب الزهري عن مالك ان حجه فاسد .

وقال ابو حنيفة والشافعي يأتي مابقي عليه من افعال الحج ولا يحتاج الى استئناف احرام تان وعليه بدنة عند الشافعي في احد قوليه وفي القول الآخر شاة .

وعند ابي حنيفة في احدى روايتيه شاة والرواية الأخري بدنة .

واتفقوا على انه اذا فسد الحج لم يتحلل منه بالأفساد ومعنى ذلك انه متى اتى بمحظور من محظورات الأحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعده.

واتفقوا على انه اذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف

بمعرفة ان عليه دماً ولا يفسد حجه .

واختلفوا فيما اذا وطئها قبل الوقوف ايضاً فيما دون الفرج فأنزل او قبّل او لمس فانزل فقال مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد حجه .

وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والأخرى كمذهبهما

واختلفوا فيما ذا يجب عليه اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي شاة وقال احمد بدنة .

واختلفوا فيما اذا قبل اولمس فلم ينزل فقال الشافعي لاشيء عليه . وقال احمد في احدى الروايتين عليه بدنة والثانية عليه شاة واختارها الخرقي . وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاة .

واختلفوا فيما اذا كرر النظر فانزل اوامذى فقال ابو حنيفة والشافعي لاشيء عليه انزل اولم ينزل . وقال مالك ان نظر اوتذكر فأدام النظر والتذكر حتى انزل فسد حجه . وكذلك ان قبل او باشر فأنزل فسد حجه وان وجد لذة من تحريك دابة فمادي فيه حتى انزل فسد حجه فأن امذي فعليه شاة وحجه صحيح وهي اظهر الروايات .

واختلفوا فى وطيء الناسي هل يفسد الأحرام فقال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي فى احد قوليه يفسده كالعمد وقال فى الآخر لا يفسد الا العمد .

واتفقوا على انه اذا وطيء في العمرة افسدها وعليه القضاء .

ثم اختلفوا فيمن وطيء في العمرة فافسدها ووجب عليه القضاء ماذا يجب عليه بعد ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد عليه شاة . وقال الشافعي عليه بدنة .

واختلفوا فيما اذا وطيء القارن فافسد حجه وعمرته او المتمتع فافسد عمرته هل يسقط عنه دم التمتع والقران بالأفساد ام لا . فقال ابو حنيفة يسقط عنه ذلك وقال مالك والشافعي لا يسقط . وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يسقط .

واختلفوا فى الدماء المتعلقة بالأحرام بم يختص تفريقها فقال ابو حنيفة الذبح

كله يتعلق بالمحرم ولا يختص تفرقته باهله. وقال مالك ما كان من فدية الأذى وفدية لبس المخيط فانه نسك ينحره حيث شاء وما عدا ذلك فانه هدي ينحره بمكة ويختص باهل الحرم. وقال الشافعي الدماء المتعلقة بالاحرام تختص تفرقتها بالحرم الادم الاحصار. وقال احمد مثله وزاد عليه في الاستثناء دم الحلاق.

واختلفوا في حمام الحل والحرم اذا اصابه المحرم فقال ابو حنيفة فى ذلك قيمته فاذا بلغت ما يشتري به هديا ابتاعه وفرقه والا ابتاع به طعاما ففرقه على المساكين. وقال مالك في حمام الحل حكومة وفي حمام الحرم شاة. وقال الشافعي واحمد شاة في كل واحد.

واتفقوا على ان بيض النعام مضمون.

ثم اختلفوا بما ذا يضمنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمنه بالقيمة.

وقال مالك يضمنه بعشر قيمة البدنة.

واختلفوا في كفارة الصيد هل هي على التخيير ام على الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد في اظهر الروايتين عنه هي على التخيير.

وقال الشافعي واحمد فى الرواية الأخرى هي على الترتيب وصفة التخيير فيما له مثل النظير او قيمة النظير يشتري به طعاماً ويعطى للفقراء او يصوم عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين الأطعام والصيام.

واتفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان يأكل مما صاده.

واختلفوا فيما صاده الحلال لأجله فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز المحرم اكله سواء اصطيد بعلمه او بغير علمه وقال ابو حنيفة يجوز المحرم اكل ما صيد له اذا لم يكن تدل عليه وفي الأمر روايتان عنه.

واختلفوا فيما ذا ذبح المحرم صيدا فقالوا انه ميتة لا يحل اكله الا الشافعي فى احد قوليه انه مباح.

واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيداً في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله وهو ميتة .

واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة كالجماعة . وقال غيره هو مباح .

واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه على كل واحد منهم جزاء كامل .

وقال الشافعي واحمد في الروايه الأخرى على جميعهم جزاء واحد .

واتفقوا على انه اذا عدا السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه .

ثم اختلفوا فيما اذا قتل المحرم السبع ابتداء فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه . وقال ابو حنيفة عليه الضمان .

واختلفوا فيما اذا ادخل الحلال صيداً من الحل الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه ارساله وتخليته . وقال مالك والشافعي لا يلزمه ارساله وله ذبحه والتصرف فيه .

واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم الى ميتة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه واحمد له ان يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد .

وقال الشافعي في القول الآخر يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك .

واختلفوا في الأيام المعدودات والأيام المعلومات ما هي فقال الشافعي واحمد المعدودات هي ايام التشريق الثلاثة والمعلومات هي ايام العشر الأول من ذي الحجة وآخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات . وقال ابو حنيفة ومالك هما ممتزجتان فعند مالك الأيام المعلومات ايام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده والأيام المعدودات ايام التشريق فهي ممتزجة معها .

وقال ابو حنيفة الأيام المعلومات ثلاثة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده .

واتفقوا على ان المحرم اذا افرد بعيره جازله ذلك الا مالكا فأنه قال لا يجوز له ذلك.
واتفقوا على ان شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم الا مالكا فأنه قال ليس بمضمون.
واختلفوا فيما غرسه الآدميون فقال ابو حنيفة ان كان من جنس ما يغرسه الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس او لم يغرسه مثل شجر اللوز والجوز وغيره.
وان كان مما لا يغرسه الغارس فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء وان انبته الله تعالى لا بكسب آدمي وجب فيه الجزاء كالقصب ونحوه. وقال الشافعي يجب بالاتلافه الجزاء في الحالين. وقال احمد ما غرسه الآدميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه. وما نبت بلا كسب آدمي فلا يجوز قطعه فأن قطعه ضمنه سواء كان من جنس ما يغرسه الآدميون او لم يكن.
واختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة فقال ابو حنيفة يضمن الجميع بالقيمة. وقال الشافعي واحمد يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة.
واختلفوا في جواز رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين لا يجوز. وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى يجوز.
واختلفوا اي الحرمين افضل فقال مالك واحمد في احدى روايتيه المدينة افضل وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية الأخرى مكة افضل.
واما موضع حوى جسد النبي ﷺ فهو اشرف وافضل بلا خلاف.
واتفقوا على استحباب المجاورة بمكة الا ابا حنيفة فأنه قال لا يستحب ذلك.
واتفقوا على ان صيد المدينة محرم وقتله واصطياده وكذلك شجرها يحرم قطعه الا ابا حنيفة فأنه قال ليس بمحرم.
ثم اختلف محرموه هل فيه الجزاء اذا اصطيد او في شجرها اذا قطع فقال مالك واحمد في احدى روايتيه لا جزاء فيه وفي الأخرى فيه الجزاء. وعن الشافعي

قولان كالروايتين والجزاء عند الشافعي في احد قوليه. وعن احمد هو سلب المادي يتملكه الآخذ له. والقول الثاني للشافعي انه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة.

واتفقوا في صيد وجّ وشجره وهو موضع بالطائف انه غير حرم الاصطياد ولا القطع الا الشافعي فانه قال يمنع من صيدها وقتل الصيد بها وهل يضمن ان قيل علي قولين له.

واتفقوا على ان المحرم تحللين اولهما رمي جمرة العقبة وآخرهما طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء لأنهن يبحن بعده.

واتفقوا على ان التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي الرمي والحلاق والطواف فهو يحصل بالرمي والحلاق او بالرمي والطواف او بالطواف والحلاق.

والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها فالأول يقع بأثنين منها والثاني يقع بما بقي من الثلاثة.

ثم اختلفوا فيما يبيح التحلل الأول فقال ابو حنيفة التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطيء في الفرج. وقال مالك التحلل الأول يبيح جميع المحظورات الا النساء وقتل الصيد ويكره له الطيب الا انه ان تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء وقتل الصيد فانهما يوجبان عليه ما تقدم وصفنا له من مذهبه. وقال الشافعي التحلل للأول يبيح جميع المحظورات الا الوطيء في الفرج قولا واحدا فانه لا يبيحه.

وعنه في دواعي الوطيء وعقد النكاح والاصطياد والطيب قولان.

وقال احمد التحلل الأول يبيح جميع المحظورات الا الوطيء وعقد النكاح ودواعي الوطيء كالقبلة واللمس بشهوة.

واتفقوا على ان التحلل الثاني يبيح محظورات الاحرام جميعها ويعيد المحرم حلالا.

واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى ﷺ وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما المدفونين معه وندبوا اليه.

واتفقوا على ان الأحصار بالعدو يبيح التحلل .

واختلفوا فيمن قدر على احد هذين الركنين الوقوف او الطواف ثم صد عن التمام هل يكون محصراً كمن لم يقدر على واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم متى وقف بعرفة ورمى جمرة العقبة وتحلل التحلل الأول ثم صد عن البيت فأنه لا يكون محصرا ولا سبيل الى تحلله ويبقى محرما ابداً حتى يطوف للزيارة . فأن سافر الى بلد فأنه يجب عليه العود بأحرامه الأول ويطوف ويسعى وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ان لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الجمارات لم يكن رماها وكذلك لتأخير الحلق وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك يجب عليه دم لتأخر طواف الزيارة ان اخره الى المحرم كما تقدم من مذهبه فأن جامع قبل ان يطوف للزيارة بعد التحلل الأول في هذه الصورة فعليه بدنة عندهم . وعن ابي حنيفة رواية اخرى عليه شاة فأن تكرر الوطئ منه نظر فأن كان بنية ترك الأحرام ورفضه فأنه يكفيه دم واحد وان لم يكن بنية رفض الأحرام نظر فأن كان الوطئ المتكرر في مجلس واحد فيلزمه دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم . فأما من احصر بمكة فقال ابو حنيفة ليس بمحصر وقال ابو بكر الرازي من اصحابه انما هذا في حق من قدر على طواف الزيارة او الوقوف بعرفة فانه متى قدر على احد هذين الركنين فلا يكون محصرا فأما اذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر وقال مالك من حصره العدو بمكة يتحلل بعمل عمرة الا ان يكون مكيا فيخرج الى الحل ثم يتحلل بعمرة . وقال الشافعي في الجديد واحمد ان الأحصار بمكة والأحصار قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بها كله سواء في اثبات حكم الاحصار .

وان المحصر في حالة من هذه الأحوال كمن لم يقدر عليها كلها :

قال الوزير يحيى بن محمد والصحيح عندي في هذه المسألة ماذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واحمد فأن قوله تعالى (فأن احصرتم فما استيسر من الهدي) محمول على العموم في حق كل من احصر سواء كان قبل الوقوف او بعده وبمكة او بغيرها وسواء كان طاف بالبيت اولم يطف وان له ان يتحلل كما قال الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى اطلق ذلك في قوله ولم يخصصه وعلى ذلك فيما جرى للحاج في سنة سبع وخمسين وخمسمائة فأن الذين صدوا عن المسجد الحرام وخاف كل واحد منهم الهلاك والقتل ليس على احدهم الا ما استيسر من الهدي والله اعلم.

واختلفوا في ايجاب الهدي على المحصر بعده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بوجوبه عليه ولا يتحلل الا بهدي وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي.

واختلفوا فيما اذا اشترط المحرم التحلل فقال الشافعي واحمد له شرطه ويستفيد به التحلل اذا وجد الشرط سواء كان الحصر بمرض او عدو اوغيره فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل واسقاط الهدي وعند العدو اسقاط الدم.

وقال مالك وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيئاً وقال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل لان التحلل يستفاد بالأطلاق عنده.

واختلفوا في المحصر بالمرض فقال ابو حنيفة المحصر بالمرض كمن احصر بالعدو سواء. وقال مالك والشافعي واحمد اذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقيم على احرامه حتى يصل الى البيت فأن فاته الحج فعل ما يفعله الفوت من عمل العمرة والهدي والقضاء.

واختلفوا فيمن عدم دم الاحصار هل يقوم الصيام مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزي عنه الصيام وقال الشافعي في احد قوليه لابد من الهدي وقال في الآخر واحمد يجزي عنه الصوم وللشافعي في صفة الصوم المجزي عنه ثلاثة اقوال احدها صوم

التمتع والثاني صوم الحلق والثالث صوم التعديل عن كل مد يوماً وقال احمد رضي الله عنه مقداره عشرة ايام ولا يجوز له التحلل حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم كما لايحل حتى يأتي بالبدل الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعي قولان احدهما كهذا والآخر له ان يتحلل قبل الأتيان بالبدل.

واختلفوا اين ينحر المحصر الهدي فقال الشافعي واحمد ينحره في محل تحلله من حل او حرم وقال ابو حنيفة لايذبح هدي الأحصار الا في الحرم.

واختلفوا هل يجوز ان ينحر ويتحلل قبل يوم النحر او يؤخرهما الى يوم النحر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجوز له ان ينحر ويتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر . وقال احمد في الرواية الأخرى لا يجوز ذلك الا في يوم النحر وكذلك قال ابو يوسف ومحمد .

واختلفوا فيما اذا احصر في حجة التطوع فحل منها بالهدي هل يلزمه القضاء ام لا فقال مالك والشافعي لايلزمه القضاء . وقال ابو حنيفة يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واتفقوا على انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها بالهدي انه يلزمه القضاء. الا ماروا عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه متى احصر عن حجة الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض قال الوزير وانا استحسن هذا .

ثم اختلفوا هل يجب عليه مع القضاء للحج عمرة فقال مالك والشافعي واحمد لايلزمه مع الحج عمرة الا ان مالكا اوجب عليه الهدي مع القضاء .

وقال ابو حنيفة يلزمه معه عمرة

واختلفوا في اشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها هل هو سنة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس بمسنون بل مكروه.

وصفة الأشعار ان يشق صفحة سنامها الأيمن عند الشافعي واحمد في اظهر الروايات. وروى عن احمد صفحة سنامها اليسرى حتى يظهر الدم وروى عنه رواية اخرى هو مخير في اي الصفحتين شاء وليست احداهما بأولى من الأخرى.

وعن مالك روايتان في اليسري واليمنى كالمذهبين في الابل. فاما البقر فقال ان كانت لها اسنمة اشعرت وان لم تكن لها اسنمة لم تشعر لأنه تعذيب لها.

واختلفوا في تقليد الغنم واشعارها فقال ابو حنيفة ومالك ليس بمسنون تقليدها ولا اشعارها وقال الشافعي تقلد ولا تشعر. وقال احمد هما مسنونان فيها

واختلفوا هل من شرط الهدي ان يوقف بعرفة وان يجمع فيه بين الحل والحرم ام لا. فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة ولا الجمع فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم ونحره في الحرم ولم يعرّف به اجزأه. وقال مالك اذا كان محرماً بالحج فانها تساق من الحل الى الحرم فتوقف بعرفة فان لم يقفها بعرفة الا انه جمع بين الحل والحرم اجزأه فأعتبر الجمع بينهما.

واتفقوا على انه اي موضع نحر فيه من الحرم اجزأه الا مالكا فانه قال لا ينحر في الحج الا بمنى ولا في العمرة الا بمكة.

واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة او البقرة فقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين صح الاشتراك وان كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم لم يصح. وقال مالك ان كانوا متطوعين صح الاشتراك بشرط ان يكون المالك لها واحداً فيشركهم في اجرها وان كان عليهم هدى واجب لم يصح. وقال الشافعي واحمد يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعاً او واجباً وسواء اتفقت جهات قُربهم او اختلفت. وكذلك ان كان بعضهم متطوعاً وبعضهم عن واجب او كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقرباً.

واختلفوا فيما يجوز للمهدي اكله من لحم الهدي ومالا يجوز فقال ابو حنيفة لا يأكل من شيء من الهدى الا من هدي التمتع والقران والتطوع اذا بلغ محله .

وقال مالك يأكل من الهدي كله الا من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله . وقال الشافعي لا يأكل الا من التطوع .

وقال احمد فى احدى الروايتين كمذهب ابى حنيفة وفى الرواية الأخرى لا يأكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويأكل ما سوي ذلك .

واختلفوا فيمن اوجب بدنة هل يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها وقال ابو حنيفة واحمد فى احدي الروايتين اذا اوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها فأن لم يوجب مكانها حتى زادت فى بدنها اوشعرها اوولدت كان عليه مثلها زايدة ومثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء فى الزيادة . وعن احمد رواية اخرى لا يبيعها الا لمن يريد ان يضحي .

واختلفوا فيما اذا نذر هديا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى في الجديد من قوليه واحمد يلزمه شاة فأن اخرج جزورا اوبقرة كان افضل ولا يجزي فيه الا مايجزي فى الأضحية .

واختلفوا فيمن حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يعتد له بالماضية .

وقال الشافعى لا يجب عليه حجة اخري وعن مالك روايتان كالمذهبين .

﴿ كتاب الاضحية ﴾

واتفقوا على ان الأضحية مشروعة بأصل الشرع .